لقاري وسامع قصد السماع ام لا قراة الجميع اية السجدة مشروعة
وتتاكد للسامع بسجود القاري وهي اربعة عشر سجدة سجدتا
الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا والبقية في
الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والفرقان والنمل والم
تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة ليس منها سجدة ص
بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراته
لا امامه ومامو ما فلسجدة امامه فان تخلف عن امامه او سجد
هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلي كغيره ندبا للهوي
وللرفع من السجدة بلا رفع يديه في الرفع من السجدة كغير
المصلي واركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود وسلام
وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينهما وبين قراة
الاية وتتكرر بتكرر الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن
لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او روية مبتلا او فاسق معلن
ويظهرها للفاسق ان لم يخف ضرره لا المبتلي لئلا يتاذي
وهي كسجدة التلاوة وللمسافر فعلهما كالنافلة ويسن مع سجدة
الشكر كما في المجموع الصدقة ولو تقرب الي الله تعالى بسجدة
من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة
من السجود بين يدي المشايخ ولو الي القبلة او قصده لله
تعالي وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى
من ذلك فصل في شروط الصلاة واركانها وسننها
وهي الابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيات
وهي التي لا تجبر والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه
بان الشرط هو الذي يتقدم علي الصلاة ويجب استمراره
فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع
والسجود فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست

بشروط

٨٨

بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية
وقيل انها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام
اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر فايدة
قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته
والبعض كاعضايه والهيات كشعره وقد بدا بالقسم الاول
فقال وشرايط الصلاة جمع شرط والشرط بسكون الرا لغة
العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا
والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة قبل الدخول فيها
اي قبل التلبس بها خمسة اشيا الاول طهارة الاعضا من
الحدث الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته
علي الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا ثم سبقه
الحدث غير الدايم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلي ناسيا
للحدث اثيب علي قصده لا علي فعله الا القراة ونحوها مما
لا يتوقف علي الوضوء فانه يثاب علي فعله ايضا قال ابن عبد
السلام وفي اثابته علي القراة اذا كان جنبا نظر والظاهر عدم
الاثابة والحدث لغة هو الشي الحادث واصطلاحا امر اعتباري
يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما
قال ابن الرفعة معني ينزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه
وارتفاعه عن كل عضو وطهارة النجس الذي لا يعفي عنه في
ثوبه او بدنه حتي داخل انفه وفمه او عينيه او اذنه او مكانه
الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شي من ذلك
ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالي وثيابك فطهر

Copyright © King Saud University